



CA 342.569:T92dA 1927

الدستور اللبناني الصادر في

١٢٤٠ - ١٩٥٦

342.569

CA:

L92dA

1927

~~28 MAR 65~~

~~3 APR 68~~

~~1 JUN 1970~~

JAFET LIB

~~1 APR 1970~~

~~22 MAR 1973~~

~~1 OCT 1976~~

JAFET LIB

~~16 JUL 1980~~


JAFET LIB

~~19 APR 1982~~

~~22 MAR 1973~~

JAFET LIB

28 AUG 1992



CA  
342.5692  
L929DA  
1927  
C.1

# الدستور اللبناني

الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

والمعدّل بمقتضى القانون الدستوري الصادر

في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧

17 Oct 1927



47976

طبع عام ١٩٢٧  
مطبعة الادب ي.ج. - بيروت

*Cat. Jan. 1937*



# الباب الاول

احكام اساسية

## الفصل الاول

في الدولة وارضها

X المادة الاولى - لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف لـها رسمياً من قبل حكومة الجمهورية الفرنسية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحدده حالياً

المادة الثانية - لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه

المادة الثالثة - لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون

المادة الرابعة - لبنان الكبير جمهورية عاصمته بيروت

X المادة الخامسة - العلم اللبناني ازرق فايرض فاحمر اقساماً عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منه

## الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

✓ المادة السادسة - ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون

✓ المادة السابعة - كل اللبنانيين متساوون لدى القانون وهم يتمتعون بالسواو بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم

المادة الثامنة - الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يُقبض على احد او يُجس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة التاسعة - حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلالاً في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

المادة العاشرة - التعليم حرٌّ ما لم يخلّ بالنظام العام او ينافي الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تُمسَّ حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ؛ على ان تسير في ذلك وفقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

المادة الحادية عشرة - اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي ايضاً لغة رسمية . وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تُستعمل بها

المادة الثانية عشرة - لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها

المادة الثالثة عشرة - حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون .



المادة الرابعة عشرة - للمنزل حرمة ولا يسوغ لأحد الدخول إليه الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون

المادة الخامسة عشرة - الملكية في حمي القانون فلا يجوز ان يُنزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضاً عادلاً

## الباب الثاني

السلطات

### الفصل الاول

احكام عامة

المادة السادسة عشرة ( المعدلة بمقتضى المادة الاولى من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

تتولى السلطة التشريعة هيئة واحدة هي مجلس النواب (٦

المادة ١٦ القديمة - يتولى السلطة التشريعة هيئتان : مجلس الشيوخ ومجلس

النواب

المادة السابعة عشرة - تباث السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقا لاحكام هذا الدستور

المادة الثامنة عشرة ( المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين

المادة ١٨ القديمة. — لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين . اما القوانين المالية فانه يجب ان تطرح بادىء بدء على مجلس النواب ليتناقش فيها

المادة التاسعة عشرة ( المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يُنشر قانون ما لم يُقره المجلس

المادة ١٩ القديمة — في الاصل لا يُنشر قانون الا بعد ان يقره المجلسان على ان القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدقها مجلس النواب او يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الا بناء على طلبه ان القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فاذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام . حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها

المادة العشرون — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني

المادة الحادية والعشرون — لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطاوعة بمقتضى قانون الانتخاب

## الفصل الثاني

### السلطة التشريعية

المادة الثانية والعشرون ( أُلغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ ) :

المادة ٢٢ القديمة — يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن أن يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم أو أن يجدد تعيينهم على التوالي

المادة الثالثة والعشرون ( أُلغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ ) :

المادة ٢٣ القديمة — يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون لبنانياً بالعلم من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة . ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ ان يكون مقبلاً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب واهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم

المادة الرابعة والعشرون ( المعدلة بمقتضى المادة الثانية من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الأول سنة ١٩٢٧ ) :

يتألف مجلس النواب :

١ — من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لاحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء الى ان يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب

٢ — من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء.

الفصل ١٩٢٧

الفصل ١٩٢٧

في الفصل

بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به . وذلك فيما يتعلق  
بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية . اما عدد النواب المعينين فيوازي  
نصف عدد النواب المنتخبين

المادة ٢٤ القديمة — ينتخب اعضاء مجلس النواب وفقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ  
في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يقيى نافذاً الى ان تضع السلطة التشريعة قانوناً  
جديداً للانتخابات

المادة الخامسة والعشرون — اذا حل مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار  
الحل على دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة . وهذه الانتخابات يجب ان  
تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

### الفصل الثالث

#### احكام عامة

المادة السادسة والعشرون ( المعدلة بمقتضى المادة الثالثة من القانون  
الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب

المادة ٢٦ القديمة — بيروت مركز الحكومة والبرلمان

المادة السابعة والعشرون ( المعدلة بمقتضى المادة الرابعة من القانون  
الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته النيابة  
بقيد او شرط سواء من قبل منتخبه او من قبل السلطة التي تعينه

المادة ٢٧ القديمة — عضو البرلمان يمثل الامة جمعا ولا يجوز ان تربطوكالته النيابة بقيد او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

✓ المادة الثامنة والعشرون ( المعدلة بمقتضى المادة الخامسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على ان عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب ان يكون لا اكثر ولا اقل من اكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويعنى بالاكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد

المادة ٢٨ القديمة — يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة

المادة التاسعة والعشرون ( ألغيت بمقتضى المادة السادسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وأبدلت بالنص الآتي ) :  
ان الاحوال التي تُفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون

المادة ٢٩ القديمة — على النائب الذي ينتخب او يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً ان يختار احدي وكالتي النيابة وان يعلن اختياره في خلال ثمانية ايام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين. واذ لم يفعل فانه يحسب قابلاً المقعد الجديد  
اما احوال عدم الجمع الاخرى والاحوال التي يفقد معها الاهلية للنيابة او المشيخة فيعينها القانون

المادة الثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة السابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتشتط فيهم الشروط المفروضة على النواب

المنتخبين نفسها أيضاً . غير انه لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز ابطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء المنتخبين

المادة ٣٠ القديمة — كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة

المادة الحادية والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة الثامنة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يُعدُّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون

المادة ٣١ القديمة — العقود عادية كانت ام استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يعدُّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون

المادة الثانية والثلاثون — ( المعدلة بمقتضى المادة التاسعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدتين عاديتين فالعقد الاول يتبدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يتبدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد الى آخر السنة

المادة ٣٢ القديمة — يجتمع المجلسان كل سنة في عقدتين عاديتين فالعقد العادي الاول يتبدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد العادي الثاني يتبدى يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر

٩  
من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً

المادة الثالثة والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة العاشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجران حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويُعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء

المادة ٣٣ القديمة — ان افتتاح العقود العادية وختامها يجران حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويُعين برنامج اعمال العقد الاستثنائي في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما او ثلثا اعضاء مجلس النواب

المادة الرابعة والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة الحادية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يكون اجتمع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه . وتُتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٤ القديمة — لا يكون اجتمع احد المجلسين قانونياً ما لم يحضره

أكثر من نصف الاعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة الخامسة والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

جلسات المجلس علنية ، على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة ٣٥ القديمة — جلسات المجلسين علنية على انه لكل منهما ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه ، وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة السادسة والثلاثون — تُعطي الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يُراد فيها الانتخاب فتعطي الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فإن الآراء تُعطي دائماً بالناداة على الاعضاء باسمهم وبصوت عالٍ

المادة السابعة والثلاثون — ( المعدلة بمقتضى المادة الثالثة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يُقترح عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على اقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك واذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط المبحث من قبل المجلس الا في عقد عادي



المادة ٣٧ القديمة — حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترح عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ  
اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين الا في عقد عادي

المادة الثامنة والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة الرابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

كل اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يُطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة ٣٨ القديمة — كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة التاسعة والثلاثون ( المعدلة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبدونها مدة نيابته

المادة ٣٩ القديمة — لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الآراء والافكار التي يبدونها مدة نيابته

المادة الاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو اي عضو من

اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترب جرمًا جزائياً الا باذن المجلس  
ما خلا حالة التلبس بالجريمة ( الجرم المشهود )

المادة ٤٠ القديمة — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جزائية نحو  
اي عضو من اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترب جرمًا جزائياً الا باذن  
المجلس الذي ينتمي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة ( الجرم المشهود )

المادة الحادية والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة السابعة عشرة من  
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

اذا خلا مقعد في المجلس بسبب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه  
وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ؛ ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد  
اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله  
اما اذا حصل خلاء المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من  
سنة اشهر فلا يعهد الى انتخاب الخلف

المادة ٤١ القديمة — اذا خلا مقعد في احد المجالس بسبب الشروع في انتخاب  
الخلف او تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة نيابة العضو  
الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله  
اما اذا حصل خلاء المقعد في احد المجالس قبل انتهاء عهد نيابته بأقل من ستة  
اشهر فلا يعهد إلى انتخاب الخلف

المادة الثانية والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من القانون  
الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس او تعيين النواب غير  
المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة ٤٢ القديمة — تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة الثالثة والاربعون - ( المعدلة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
للمجلس ان يضع نظامه الداخلي

المادة ٤٣ القديمة — لكل من المجلسين ان يضع نظامه الداخلي

المادة الرابعة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة العشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سنأ ويقوم العضوان الاصغر سنأ بينهم بوظيفة سكرتير . ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سنأ يعد منتخبا

المادة ٤٤ القديمة — عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سنأ ويقوم العضوان الاصغر سنأ بينهم بوظيفة سكرتير ويعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سنأ يعد منتخبا

المادة الخامسة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

المادة ٤٥ القديمة — ليس لاعضاء المجلس حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالة

المادة السادسة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثانية والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة ٤٦ القديمة — لكل من المجلسين ، دون سواه ، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة السابعة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطأ ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة ٤٧ القديمة — لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الا خطأ ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة الثامنة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تحدّد بقانون

المادة ٤٨ القديمة — التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدّد بقانون

## الفصل الرابع

### السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والاربعون ( المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب ويُكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي توهمه للنيابة

المادة ٤٩ القديمة — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتصين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورة الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي توهمه للنيابة

المادة الخمسون — عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان بين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

المادة الحادية والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة السادسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس

one third of the  
appointed MB

ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يُدخل تعديلاً عليها وان يعني احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يُمنح الا بقانون

المادة ٥١ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة . ويؤمن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها وان يعني احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص اما العفو الشامل فلا يُمنح الا بقانون

المادة الثاوية والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة السابعة والمشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة ( من صك الانتداب ) يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها ستة سنة فلا تُعد مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

العفو  
الى حد

المادة ٥٢ القديمة — مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بصك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها ستة سنة فلا تُعد مبرمة الا بعد موافقة المجلسين عليها

المادة الثالثة والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والمشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويعين عدداً

من النواب عملاً بالمادة الرابعة والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة  
ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر، ويرأس الحفلات  
الرسمية

المادة ٥٣ القديمة — رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقيلهم  
ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة  
ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرأس الحفلات الرسمية

المادة الرابعة والخمسون — مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك  
معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا تولية الوزراء  
واقالتهم قانوناً

المادة الخامسة والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة التاسعة والعشرين من  
القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء بجل مجلس  
النواب قبل انتهاء عهد النيابة ، على ان يبين فيه الاسباب الموجبة . اما  
الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي :

( ١ ) = تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم  
دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

( ٢ ) = رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

( ٣ ) = اتخاذ مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفقاً لاحكام المادة ٢٥ ويدعى  
المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة  
الانتخاب

المادة ٥٥ القديمة — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الاربع من مجموع اعضائه . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبه حل مجلس النواب فهي :

اولاً : ترمد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

ثانياً : رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل ثالثاً : اتخاذه مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب او على الدستور وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديبد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات ولا يجوز على الاطلاق ان يحل مجلس النواب مرة ثانية لليلة التي حل من أجلها المجلس السابق

المادة السادسة والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة الثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة ٥٦ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ احد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة السابعة والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة الحادية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

✓ لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في



خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يُرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقارره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً

المادة ٥٧ القديمة — لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يُرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حل من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقارره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كل من المجلسين

المادة الثامنة والخمسون ( أُلغيت بمقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وأبدلت بالاحكام الآتية ) :

كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً الى ذلك برسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية ؛ بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ؛ ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء

المادة ٥٨ القديمة — اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانون ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوها الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فاذا وافقت عليه الهيئة مجتمعة بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فانه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره

المادة التاسعة والخمسون ( المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

رئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً  
وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة ٥٩ القديمة - لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان الى امد لا يتجاوز  
شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة الستون - لا تتبعه على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته الا عند  
خرقه الدستور وفي حالة الحيانة العظمى

اما التبعة في ما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا  
يمكن اتهمه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والحيانة العظمى. الا  
من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ولا  
تجوز محاكمته الا امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين ويُعهد  
في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضين تعينها محكمة التمييز  
بهيئتها العمومية كل سنة

المادة الحادية والستون - يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما  
يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تُفصل القضية من قبل المجلس الاعلى  
المادة الثانية والستون - في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تُنشط  
السلطة الاجرائية وكالة بمجلس الوزراء

المادة الثالثة والستون - مخصصات رئيس الجمهورية تُحدد بموجب قانون  
ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته

المادة الرابعة والستون - يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويُناط بهم  
تطبيق الانظمة والقوانين ، كلُّ ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما  
يُخص به

applied in  
1943

المادة الخامسة والستون - لايلي الوزارة الا اللبنانيون

المادة السادسة والستون ( المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
يتحمل الوزراء اجمالاً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية . ويُعدُّ بيان خطة الحكومة ويُعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة ٦٦ القديمة - يتحمل الوزراء افرادياً تبعة افعالهم تجاه المجلسين . ويُعدُّ بيان خطة الحكومة ويُعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة السابعة والستون ( المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
للوزراء ان يحضروا الى المجلس ائى شائوا وان يُسبعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال اداراتهم

المادة ٦٧ القديمة - للوزراء ان يحضروا الى المجلسين ائى شائوا وان يسبعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال اداراتهم

المادة الثامنة والستون ( المعدلة بمقتضى المادة السادسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة ٦٨ القديمة - عندما يقرر احد المجلسين عدم الثقة باحد الوزراء وفقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة التاسعة والستون ( المعدلة بمقتضى المادة السابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد اعضاء المجلس على الاقل حضوراً . اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثية العادية

المادة ٦٩ القديمة — لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضوراً . اما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثية العادية

المادة السبعون — لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص لتحديد بوجبه شروط ومسؤولية الوزراء الحقيقية

المادة الحادية والسبعون — يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة الثانية والسبعون — يكف الوزير عن العمل فور صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية

## الباب الثالث

( ١ ) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

✓ قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الأقل او شهرين على الاكثر يلتزم المجلس بناءً على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٣ القديمة — قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتزم المجلسان في « مجمع نيابي » بناءً على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة الرابعة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً، تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٤ القديمة — اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحللاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة الخامسة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

✓ ان المجلس الملتزم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

المادة ٧٥ القديمة — ان المجمع النيابي المئتم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

( ب ) في تعديل الدستور

المادة السادسة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الحادية والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
 يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب

المادة ٧٦ القديمة — يحق للمجلسين ، مباشرة او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة

المادة السابعة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثانية والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
 يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقد عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع

مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا أصرّ المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم مجله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر

المادة ٧٧ القديمة — عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتزمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترحة اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً

### ( ت ) في اعمال مجلس النواب

المادة الثامنة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الثالثة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثار على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر . على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او أن يُصوّت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قدّم له

المادة ٧٨ القديمة — يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي

المادة التاسعة والسبعون ( المعدلة بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

عندما يُطرح على المجلس مشروعٌ يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يُصوت عليه ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تُنشر بموجبها القوانين العادية ويحق له في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى. ويُصوت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً

المادة ٧٩ القديمة — لا يكون التام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا في ما استثنته المادة التاسعة والاربعون والمادة السابعة والسبعون

## الباب الرابع

مستأنف  
تدابير مختلفة

Constitution (١) المجلس الاعلى

المادة الثمانون ( المعدلة بمقتضى المادة الخامسة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبةً حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدية اذا تساوت درجاتهم ويجمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبةً وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات ويصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس



المادة ٨٠ القديمة — يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبةً حسب درجات التسلسل القضائي او بعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبةً وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

*Finance*  
(ب) في المالية

المادة الحادية والثمانون — تُفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير الا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان اراضي لبنان الكبير

المادة الثانية والثمانون = لا يجوز تعديل ضريبة او الفاؤها الا بقانون

المادة الثالثة والثمانون — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقتَرع على الموازنة بنداً بنداً

المادة الرابعة والثمانون ( المعدلة بمقتضى المادة السادسة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح . غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة

المادة ٨٤ القديمة — كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة . وكل نفقة تنشأ او تزداد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين

المادة الخامسة والثمانون ( المعدلة بمقتضى المادة السابعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

لا يجوز ان يُفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص . اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لتعقبات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتمادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تُعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقدٍ يلتم فيه بعد ذلك

المادة ٨٥ القديمة — لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائياً كان ام اضافياً الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتمادات استثنائية او اضافية حال انقراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوها فوراً للالتزام

المادة السادسة والثمانون ( المعدلة بمقتضى المادة الثامنة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :

اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً الدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لتتابعه درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي

تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تجب الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية»

المادة ٨٦ القديمة — اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجب كما في السابق وتؤخذ موازنة السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهر أفسهراً على القاعدة الاثني عشرية

المادة السابعة والثمانون ( المعدلة بمقتضى المادة التاسعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ ) :  
ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات ←

المادة ٨٧ القديمة — ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة الثامنة والثمانون = لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون

المادة التاسعة والمائون - لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود

## الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعبصة الامم

المادة التسعون - ان الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم وعن صك الانتداب

المادة الحادية والتسعون - عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينة بتوسط الدولة المنتدبة  
المادة الثانية والتسعون - تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جو هادئ من الوئام على شرط المعاملة بالمثل

المادة الثالثة والتسعون - تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً ان تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكر جو الامن ولذلك فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها ، على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بالزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الاجباري في كل خلاف

المادة الرابعة والتسعون - تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على انشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والتفصيلات الفرنسية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة الى عدد اللبنانيين المقيمين فيها وتبذل الحكومة الفرنسية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي

## الباب السادس

مستأنف موقتة + مستأنف موقتة  
احكام نهائية وموقتة

المادة الخامسة والتسعون - بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتامساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة ويتشكيل الوزارة دون ان يوئل ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

المادة السادسة والتسعون = توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لاحكام المادة ٢٢ و ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية :

٥ موارد ٣ سنون ٣ شيعيون ٢ ارثوذوكسيان ١ كاثوليكي ١ درزي  
١ من الاقليات

المادة السابعة والتسعون = ان المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً اعماله الى انتهاء اجل نيابته ويُدعى مجلس النواب

المادة الثامنة والتسعون = تسهياً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يُعطى لفضامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقاً لاحكام المادة ٢٢ و ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨


المادة التاسعة والتسعون = على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه


المفوض السامي للانعقاد للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة ال ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يُجدد انتخابه ان يعمد الى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب ايضاً في كل مرة يُجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار اليه في المادة ال ٤٤ كل هيئة تُنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي

المادة المئة - في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتمس المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية المادة الاولى بعد المئة = ابتداءً من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تُدعى دولة لبنان الكبير « الجمهورية اللبنانية » دون اي تعديل او تعديل آخر المادة الثانية بعد المئة = يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم . وقد ألغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

### تدبير موقت

المادة الحادية والخمسون من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ :  
 « يلتمس اعضاء مجلس الشيوخ واطباء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي . واذا خلا مقعد احد اعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان بسبب وفاته او استقالته او بسبب آخر فُيعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الرابعة والعشرين »







CA! 342.569:L92dA:c.1 1972

لبنان. القانون الاساسي


الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار ١

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01019140

AMERICAN  
UNIVERSITY OF  
BEIRUT



CA  
342.5692  
L929dA  
1927  
c.1